الجمهوريـــة اللبـــنانيـــة
وزارة الداخلية والبلديـــات
المديرية العامة للأمن العام

رقـم : / /
تاريخ : / / ٢٠٢٦

إتفاق رضائي
لتقديم إستشفاء وخدمات طبية لعام ٢٠٢٦

معقـــــود فيما بيـــــن :

الدولة اللبنانيّة – وزارة الداخليّة والبلديّات ممثّلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	**فريق أول**

مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية – مستشفى الجبل ممثّلة بالدكتور زهير العماد بصفته المفوض بالتوقيع	**فريق ثانٍ**

المستنـــــد :

قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ لا سيما البند /٦/ من المادة /٤٦/ منه.

المقدّمـــــة

لـمّا كانت المديرية العامة للأمن العام بحاجة الى تأمين إستشفاء وخدمات طبية لعسكريي الأمن العام في الخدمة الفعليّة والمتقاعدين والموظفين المدنيين وأفراد عائلاتهم الذين هم على العاتق ،

وبما أن الفريق الثاني تتوفر لديه هذه الخدمات الطبية ويرغب بالتعاقد مع المديرية العامة للأمن العام وفق تصنيف وزارة الصحة والشروط المحدّدة في هذا الاتفاق.

لذلك، تمَّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدّمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومتمّمة له.

المادة الثانية: موضوع الإتفاق:

٢١- يتعهَّد الفريق الثاني بتقديم إستشفاء وخدمات طبية للمستفيدين من الطبابة لدى الفريق الأول ، وذلك وفقاً للتعرفة المحددة في المادة الثامنة من هذا الإتفاق.

٢٢- يُفهم بالخدمات الطبية على سبيل المثال لا الحصر :

٢٢١- الإستشفاء.

٢٢٢- الفحوصات المخبرية، الشعاعية، الرادارية، التخطيطات.....

٢٢٣- المعالجات الطارئة .

المادة الثالثة : المستندات المطلوبة :

٣١- يتوجب على الفريق الثاني تقديم الوثائق والمستندات التالية :

٣١١- إذاعة تجاريّة يبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع ونموذج توقيعه .

٣١٢- التفويض القانوني إذا وقّع الإتفاق شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل .

٣١٣- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ التوقيع .

٣١٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع، خالٍ من أي جرم شائن .

٣١٥- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ التوقيع ، تفيد بأنه سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").

٣١٦- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع مركزه الرئيسي ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه مسددة.

٣١٧- شهادة تسجيل لدى وزارة الماليّة – مديريّة الواردات .

٣١٨- شهادة تسجيل لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .

٣١٩- شهادة تسجيل في السجل التجاري .

٣١٩١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال.

٣١٩٢- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أنه ليس في حالة تصفية قضائيّة .

٣١٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أنه ليس في حالة إفلاس .

٣١٩٤- شهادة إنتساب إلى نقابة أصحاب المستشفيات.

٣١٩٥- تصريح يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للانموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي) مع نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٣١٩٦- نظام الشركة .

٣١٩٧- تصنيف وزارة الصحة العامة .

٣١٩٨- ترخيص بفتح واستثمار مستشفى وصيدلية ومختبر طبي وقسم أشعة.

٣٢- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٣١/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة سنة بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

٣٢١- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات –شرط إبراز المستندات الأصليّة – باستثناء :

- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدّقة من الضمان.
- تصريح صاحب الحق الإقتصادي : النسخة الأصلية .

المادة الرابعة : ضمان حسن التنفيذ:

٤١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ /٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط اربعة ملايين ليرة لبنانيّة .

٤٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد .

٤٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة هذا الإتفاق ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يسببه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل موجباته .

٤٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة هذا الإتفاق وتصديق آخر محضر إستلام .

المادة الخامسة : طريقة دفع ضمان حسن التنفيذ .

٥١- يكون ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة .
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

٥٢- يقدّم ضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام .

٥٣- لا تُقبل الإستعاضة عن هذا الضمان بشك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

يتوجب على الفريق الثاني ما يلي:

٦١- إبلاغ دائرة الشؤون الصحية فوراً عن حالة المريض وكافة التفاصيل المتعلقة بوضعه .

٦٢- اعتماد الدواء الجيني (جنريك) ، على أن تتم المحاسبة على اساس سعر هذا الدواء .

٦٣- تأمين اجراء كافة الفحوصات غير المتوفّرة لديه في مركز طبي آخر وعلى نفقته ، على أن تضاف الى الفاتورة قيمة هذه الأعمال الطبية وفقاً للأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المركز حيث أجريت الأعمال ، وتطبّق الطريقة نفسها عند حاجة المريض لعتاد طبي خاص او لطبيب اخصّائي غير متعاقد ، على ان تبقى نفقات نقل المريض على عاتق الفريق الثاني .

٦٤- مسك ملف طبي خاص لكل مريض وفق الأصول المرعية يدوّن فيه بانتظام حالة المريض عند الدخول وكافة مراحل تطور مرضه والفحوصات التي اجريت له ونتائجها وآراء الأطباء وكافة المعالجات التي نالها بالإضافة الى ملخّص خروج واضح واي من المعلومات التي يراها ضرورية.

٦٥- تطبيق كافة التعاميم التي تصدر عن الفريق الأول.

٦٦- تأمين جميع الخدمات الطبية في كافة الإختصاصات ضمن الدرجات المتوفرة على يد اطباء اختصاصيين تدوّن اسماؤهم واختصاصاتهم في الملف الطبي لأصحاب الحق .

٦٧- عدم تكليف اطباء متمرنين لمعالجة مرضى الفريق الأول .

٦٨- عدم تجزئة حساب المعالجة الاستشفائية الذي يعتبر وحدة متكاملة لا سيما في الحالات التي يحتاج فيها المريض لخدمات كالفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى .

٦٩- ضم تقرير طبي من كل طبيب يعاين المريض موضحاً سبب المعاينة.

٦٩١- عدم التلكؤ او التأخير في تقديم المعالجة إلا في حالات القوة القاهرة التي يعود للمديرية العامة للأمن العام تقديرها على ضوء واقع الحال، وفي حال لم يعتد بالقوة القاهرة فإنه يحق لهذه المديرية العامة فسخ العقد عملاً بقانون الشراء العام موضوع المستند رقم /١/ ولا سيما المادة /٣٣/ منه، ولا يحق للفريق الثاني الإعتراض عند إحالة المريض او نقله الى مستشفى او مركز آخر.

٦٩٢- عدم تقاضي أي مبالغ مالية من المستفيدين :

٦٩٢١- الذين تستوجب أوضاعهم معالجات طارئة او اضطرارية مهما كانت الأسباب، ويعتبر حساب قسم الطوارىء داخلاً في حساب الإستشفاء .

٦٩٢٢- المحالين اليها والمزودين ببطاقة دخول او بيان تعهد ما لم يقترن ذلك بقرار واضح من المديرية العامة للأمن العام.

٦٩٣- السماح للمراقبين المزودين بتكليف خطي من المديرية العامة للأمن العام الإطلاع على حالات المرضى الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم، والإطلاع على كافة السجلات والملفات المتعلقة بهم والحصول على نسخة عنها إذا اقتضى الأمر بالإضافة الى التسهيلات اللازمة بهذا الشأن.

٦٩٤- التقيد بقانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وتعديلاته .

٦٩٥- عدم إدخال اي مريض الى المستشفى عندما لا توجد حاجة للمعالجة الطبية التي تستدعي الإقامة، وكذلك تفعيل عمل اللجان الطبية الخاصة الموجودة والواجب إيجادها في كافة المستشفيات .

٦٩٥- الكشف دورياً على المرضى ذوي الاقامات الطويلة والذين لم يتجاوبوا مع العلاج لأي سبب كان والتنسيق الدائم مع الفريق الأول من بداية العلاج وحتى نهايته.

٦٩٥- إبلاغ الفريق الأول عند حصول أي تعديل أو تغيير في اسم المدير المسؤول أو تصنيف المستشفى أو المعادلات المطبقة عليها دون تأخير كي يصار الى إجراء المقتضى، على أن يبقى للفريق الأول حق إبقاء التصنيف والمعادلات على ما هو عليه حتى إنقضاء مهلة العقد الأساسية.

٦٩٦- إبلاغ دائرة الشؤون الصحية عند وفاة أحد مرضاها من الذين سبق ان تسجل كمتبرع بأعضائه، وعدم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص قبل موافقة المديرية العامة للأمن العام.

المادة السابعة : الإقامة.

تحدد مدة إقامة المريض لدى الفريق الثاني بموجب التعهد الصادر عن الفريق الأول ، وإذا استدعت حالة المريض الصحية تمديد فترة الإقامة يجب على الفريق الثاني تزويد احد أفراد عائلة المريض بتقرير طبي مفصل مع التعهد الأصلي وارسال ملخص عن حالة المريض يتضمن كافة المعالجات التي أجريت أو التي ستجرى له لاحقاً مع نتائج كافة الفحوصات والصور الشعاعية وسواها للبت بأمر التمديد من قبل الفريق الأول، على ان يتحمل المريض نفقات المعالجة عن الفترة الممددة في حال عدم موافقة الفريق الأول على التمديد.

المادة الثامنة : التعرفة :

٨١- تعتمد في تحديد قيمة البدلات والأجور طيلة فترة التعاقد التعرفة المعتمدة من قبل قيادة الجيش اللبناني مع ملحقاتها.

٨٢- تعتمد تعرفة الدرجة الثالثة في جميع حالات المعالجة الخارجية لجميع فئات أصحاب الحق.

٨٣- ان أي عمل طبي او جراحي او فحص مخبري ،شعاعي ....او اي نشاط طبي يرد بصورة مختلفة في اكثر من جدول ان من ناحية التوصيف او الترميز او البدلات يتوجب عرضه على دائرة الشؤون الصحية لدراسة واتخاذ التدابير المناسبة بشأن اعتماده وذلك قبل إدراجه في الفاتورة.

٨٤- لا تدخل في فاتورة المعالجة كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج، كالهاتف والضيافة والسرير الإضافي، ويتحملها المستفيد منها ويلتزم الفريق الثاني بتحصيلها مباشرة منه بموجب إيصال، على ان يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة والإشارة الى انها سددت من قبل المستفيد وتنبيه المستفيد الى ان هذه النفقات لا تدخل في فاتورة المعالجة.

المادة التاسعة: المعالجة في غرفة الطوارىء:

٩١- يتوجب على الفريق الثاني استقبال وعلاج الحالات الطارئة لديه حتى زوال صفة الخطر عنها دون أي شرط مسبق تحت طائلة المسؤولية.

٩٢- لا يحتسب البدل المقطوع لأجرة غرفة الطوارىء في حال أدخل المريض الى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحتسب وفق التعرفة.

٩٣- يتم الإتصال بالطبيب المراقب في الأمن العام من قبل طبيب الطوارىء لشرح وضع المريض.

المادة العاشرة: غرفة العزل:

يجب أن تقترن الشروط الموجبة للعزل بموافقة طبيب الأمن العام المراقب ضمن ٢٤ ساعة وفي الحالة السلبية تحتسب أجرة السرير كإقامة عادية.

المادة الحادية عشرة: العناية الفائقة:

١١١- يتوجب على الفريق الثاني تقديم تقرير طبي يبرر دخول المريض الى هذا القسم ضمن مهلة ٢٤ ساعة، يصدق من قبل دائرة الشؤون الصحية ويضم الى فاتورة المعالجة على أن يتم ارسال طبيب مراقب للكشف على المريض.

١١٢- لا تحتسب أجرة سرير المريض في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

المادة الثانية عشرة: الصور الشعاعية المتطورة:

في حال إجراء صورتين بأجهزة مختلفة بنفس التاريخ، تحتسب تكلفة الصورة الأولى بسعر كامل، أما الثانية فتحتسب تكلفتها بنسبة ٥٠% من سعرها الأساسي.

المادة الثالثة عشرة: القلب المفتوح:

١٣١- في حال حصول مضاعفات مع مرضى جراحة القلب والحاجة لتمديد الإقامة، تعتبر الأيام الإضافية عادية أو عناية فائقة وفقاً لحالة المريض وتحتسب على هذا الأساس.

١٣٢- إذا توفي المريض قبل دخوله الى غرفة العمليات يعتبر استشفاءً عادياً، أما اذا توفي أثناء العملية الجراحية يدفع الفريق الأول الفاتورة مختصرة (عملية شق صدر)Thoracotomic ، أما إذا توفي خلال الأيام الثلاثة التي تلي العملية الجراحية فيدفع ثلثي الفاتورة المقطوعة.

المادة الرابعة عشرة: اللوازم الطبية:

١٤١- تؤمن اللوازم الطبية التي يحتاجها المريض أثناء الإستشفاء من قبل الفريق الثاني بعد موافقة الفريق الأول وذلك وفقاً للائحة المعدات المعتمدة لدى الطبابة العسكرية في الجيش (Proforma fournisseur) مضافاً إليها ١٥%.

١٤٢- ان أي مخالفة في تطبيق هذه المادة يؤدي الى عدم صرف قيمة اللوازم.

المادة الخامسة عشرة: تنظيم الفواتير:

١٥١- ينظم الفريق الثاني الفواتير مرفقة بجدول يحدد قيمتها الإجمالية على نسختين وفقاً لإنموذج يحدده الفريق الأول ويرفق بكل فاتورة التعهد الصادر عن المديرية العامة للأمن العام وتقرير دخول وخلاصة خروج Discharge Summery وتقرير عن كل عمل طبي أو تشخيصي خلال مدة إقامة المريض وأسماء الأطباء المعالجين واختصاصاتهم.

١٥٢- يسلم الفريق الثاني الفواتير في مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ مغادرة المريض وذلك الى دائرة الشؤون الصحية أو الدائرة الإقليمية التي يقع في نطاقها المستشفى، وفي حال التأخير بعد الفترة المحددة أعلاه يحسم ٥% من قيمة الفاتورة الأساسية عن كل شهر تأخير دون الحاجة الى أي إنذار أو إخطار أو دعوى.

١٥٣- يسقط حق الفريق الثاني في المطالبة بتسديد قيمة الفاتورة في حال لم يسلم كشف حساب المريض الى دائرة الشؤون الصحية ضمن مهلة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ خروج المريض من المستشفى.

١٥٤- على الفريق الثاني أخذ توقيع المريض أو من ينوب عنه على مستند الخروج وتدون ساعة وتاريخ الخروج على بطاقة الدخول المرفقة بالتعهد الصادر عن المديرية العامة للأمن العام تحت طائلة عدم صرف الفاتورة في حال عدم القيام بالإجراء المذكور.

١٥٥- يتوجب على الفريق الثاني:

١٥٥١- تحديد اختصاص كل طبيب يرد ذكره في الفاتورة.

١٥٥٢- تدوين رموز الأعمال الطبية التي أجريت للمريض.

١٥٥٣- ضم نتائج جميع الأعمال الطبية من فحوصات وصور وتخطيطات وغيرها الى الفاتورة.

١٥٥٤- ضم نسخة عن الوصفات الطبية (Ordonnance) العائدة لكل طبيب معالج.

١٥٥٦- ضم نسخة عن تقرير غرفة العمليات (OR Sheet).

١٥٥٧- ضم الصور الشعاعية اللازمة (قبل وبعد العملية) للتحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

١٥٥٨- ضم استمارة المرضى المصابين بالأورام(Con.Form) وتقرير مفصل بالأدوية (نوعاً وكماً) قبل الحصول على التعهد.

١٥٥٩- طلب الموافقة الإستثنائية المسبقة من قبل الطبيب المراقب قبل إعطاء أدوية غذائية.

المادة السادسة عشرة: عملة الدفع:

٦١- يتم استلام الخدمات الطبية موضوع هذا الإتفاق الرضائي وفقاً لمضمون المادة/٣٢/ من قانون الشراء العام .

٦٢- يتم تسديد قيمة الفواتير بعد انجاز محضر/محاضر الاستلام بموجب أمر دفع (حوالة) خلال فترة أقصاها /٣/ أشهر من تاريخ محضر الاستلام.

المادة السابعة عشرة: درجات الإستشفاء:

تحدد درجات الإستشفاء على الشكل التالي:

١٧١- الدرجة الاولى للضباط من مختلف الرتب وعائلاتهم ،

١٧٢- الدرجة الثانية للمفتشين من مختلف الرتب والمأمورين وعائلاتهم.

١٧٣- يمكن وبناءً على ضرورات طبية وضع المريض في درجة مختلفة عن درجته بعد أخذ موافقة الفريق الأول.

١٧٤- على إدارة المستشفى ان تضع المريض في الدرجة الأعلى دون أن تطالب الفريق الأول بدفع فرق الدرجة في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له.

المادة الثامنة عشرة: فسخ العقد:

تطبق أحكام قانون الشراء العام موضوع المستند رقم /١/ في حال توفر الشروط المطلوبة للفسخ، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١٨١- في حال سحب الترخيص الرسمي للمستشفى من قبل وزارة الصحة.

١٨٢- اذا تخلف الفريق الثاني عن الإبلاغ عن التغييرات والتعديلات التي تطرأ على المقاييس والشروط التي تم التعاقد معه على أساسها.

١٨٣- عند إخلال الفريق الثاني بأحكام هذا الإتفاق ومتمماته.

١٨٤- في حال تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادة الثالثة تبين لاحقاً أنها غير صحيحة.

المادة التاسعة عشرة: أحكام جزائية:

١٩١- تعتبر محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بالخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذا الإتفاق.

١٩٢- يمكن للفريق الاول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما جطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية(نقابة المستشفيات- نقابة الأطباء ....).

١٩٣- في حال إخلال الفريق الثاني بأحد أحكام هذه الإتفاقية أو إرتكابه خطأً إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات القريق الثاني، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول، أو فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع الإحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية.

المادة العشرون: احكام عامة:

٢٠١- يتوجب على الفريق الأول تأمين طبيب أو أكثر للمعاينة العامة وإحالة المرضى الى الأطباء الإختصاصيين في مستشفى الفريق الثاني وذلك وفقاً لحالاتهم المرضية سواء كان ذلك في المعالجات الداخلية او الخارجية.

٢٠٢- تتم جميع الأعمال الطبية الواجب إجراؤها للمستفيدين في المستشفى بناءً على تعهد صادر عن المديرية العامة للأمن العام- مكتب الشؤون الإدارية، ما عدا الحالات الطارئة التي لا تحتمل الإنتظار فتتم هذه الإجراءات خلال يومي عمل اللاحقة وذلك بعد إعلام طبيب الأمن العام المراقب وموافقته تحت طائلة عدم تسديد قيمة كل عمل طبي لا تتوفر فيه هذه الشروط.

٢٠٣- عدم نشر اي معلومات طبية عائدة للمستفيدين دون موافقة الفريق الأول.

٢٠٤- ان كافة الأعمال والإجراءات الطبية يتطلب إجراؤها موافقة مسبقة من قبل الفريق الأول باستثناء الحالات الطارئة..

المادة الحادية والعشرون: مدة الإتفاق:

يعمل بهذا الإتفاق اعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيع العقد هذا ولمدة سنة.

المادة الثانية والعشرون: قيمة الإتفاق:

تبلغ قيمة هذا الإتفاق /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط ملياران ليرة لبنانية

بيروت في / / ٢٠٢٦

الفريق الثاني

بيروت في / / ٢٠٢٦

الفريق الأول